

Distr.: General
18 June 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أفغانستان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09969(A)



* 1 9 0 9 9 6 9 *

موقف أفغانستان على التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

١- تعتبر جمهورية أفغانستان الإسلامية الاستعراض الدوري الشامل آلية فعالة وبناءة لمجلس حقوق الإنسان من أجل دعم حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتعتقد أفغانستان أن الاستعراض الدوري الشامل فرصة مناسبة للدول لمراجعة ما أحرز من تقدم وما تحقق من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، ولتبادل أفضل الممارسات، وتحديد تحديات حالة حقوق الإنسان في البلد المعني.

٢- وشارك وفد رفيع المستوى من أفغانستان في الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وعرض التقرير، وشارك في حوار بناء مع الدول الأعضاء في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. واعتمد تقرير الفريق العامل بشأن الجولة الثالثة لاستعراض الحالة في أفغانستان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٣- وتلقت أفغانستان ٢٥٨ توصية وتولي أهمية كبيرة لهذه التوصيات. وبعد ترجمة التوصيات إلى اللغة الوطنية، تم إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات بقيادة وزارة الخارجية تتألف من أكثر من ٢٦ كياناً على نطاق جميع السلطات الحكومية والتشريعية والقضائية ومن اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في أفغانستان ومن منظمات المجتمع المدني من أجل دراسة هذه التوصيات بعناية.

٤- ونتيجة لعملية التشاور، قُبلت ٢٣٥ توصية، وأُحيط علماً بـ ٢٢ توصية، وقبّلت توصية واحدة جزئياً. وهذا يدل على التزام أفغانستان الراسخ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يلي الردود المحددة:

التوصيات المقبولة

- ٥- ١٣٦-١٥، ١٣٦-١٦، ١٣٦-١٧، ١٣٦-١٨، ١٣٦-١٩، ١٣٦-٢٠، ١٣٦-٢١، ١٣٦-٢٢، ١٣٦-٢٣، ١٣٦-٢٤، ١٣٦-٢٥، ١٣٦-٢٦، ١٣٦-٢٧، ١٣٦-٢٨، ١٣٦-٢٩، ١٣٦-٣٠، ١٣٦-٣١، ١٣٦-٣٢، ١٣٦-٣٣، ١٣٦-٣٤، ١٣٦-٣٥، ١٣٦-٣٦، ١٣٦-٣٧، ١٣٦-٣٨، ١٣٦-٣٩، ١٣٦-٤٠، ١٣٦-٤١، ١٣٦-٤٢، ١٣٦-٤٣، ١٣٦-٤٤، ١٣٦-٤٥، ١٣٦-٤٦، ١٣٦-٤٧، ١٣٦-٤٨، ١٣٦-٤٩، ١٣٦-٥٠، ١٣٦-٥١، ١٣٦-٥٢، ١٣٦-٥٣، ١٣٦-٥٤، ١٣٦-٥٥، ١٣٦-٥٦، ١٣٦-٥٧، ١٣٦-٥٨، ١٣٦-٥٩، ١٣٦-٦٠، ١٣٦-٦١، ١٣٦-٦٢، ١٣٦-٦٣، ١٣٦-٦٤، ١٣٦-٦٥، ١٣٦-٦٦، ١٣٦-٦٧، ١٣٦-٦٨، ١٣٦-٦٩، ١٣٦-٧١، ١٣٦-٧٢، ١٣٦-٧٣، ١٣٦-٧٥، ١٣٦-٨٣، ١٣٦-٨٤، ١٣٦-٨٥، ١٣٦-٨٦، ١٣٦-٨٧، ١٣٦-٨٨، ١٣٦-٨٩، ١٣٦-٩٠، ١٣٦-٩١، ١٣٦-٩٢، ١٣٦-٩٣، ١٣٦-٩٤، ١٣٦-٩٥، ١٣٦-٩٦، ١٣٦-٩٧، ١٣٦-٩٨، ١٣٦-٩٩، ١٣٦-١٠٠، ١٣٦-١٠١، ١٣٦-١٠٢، ١٣٦-١٠٣، ١٣٦-١٠٤، ١٣٦-١٠٥، ١٣٦-١٠٦، ١٣٦-١٠٧، ١٣٦-١٠٨، ١٣٦-١٠٩، ١٣٦-١١٠، ١٣٦-١١١، ١٣٦-١١٢، ١٣٦-١١٣، ١٣٦-١١٤، ١٣٦-١١٥، ١٣٦-١١٦، ١٣٦-١١٧.

١٢٣-١٣٦ ، ١٢٢-١٣٦ ، ١٢١-١٣٦ ، ١٢٠-١٣٦ ، ١١٩-١٣٦ ، ١١٨-١٣٦
 ١٢٩-١٣٦ ، ١٢٨-١٣٦ ، ١٢٧-١٣٦ ، ١٢٦-١٣٦ ، ١٢٥-١٣٦ ، ١٢٤-١٣٦
 ١٣٥-١٣٦ ، ١٣٤-١٣٦ ، ١٣٣-١٣٦ ، ١٣٢-١٣٦ ، ١٣١-١٣٦ ، ١٣٠-١٣٦
 ١٤١-١٣٦ ، ١٤٠-١٣٦ ، ١٣٩-١٣٦ ، ١٣٨-١٣٦ ، ١٣٧-١٣٦ ، ١٣٦-١٣٦
 ١٤٧-١٣٦ ، ١٤٦-١٣٦ ، ١٤٥-١٣٦ ، ١٤٤-١٣٦ ، ١٤٣-١٣٦ ، ١٤٢-١٣٦
 ١٥٣-١٣٦ ، ١٥٢-١٣٦ ، ١٥١-١٣٦ ، ١٥٠-١٣٦ ، ١٤٩-١٣٦ ، ١٤٨-١٣٦
 ١٥٩-١٣٦ ، ١٥٨-١٣٦ ، ١٥٧-١٣٦ ، ١٥٦-١٣٦ ، ١٥٥-١٣٦ ، ١٥٤-١٣٦
 ١٦٥-١٣٦ ، ١٦٤-١٣٦ ، ١٦٣-١٣٦ ، ١٦٢-١٣٦ ، ١٦١-١٣٦ ، ١٦٠-١٣٦
 ١٧١-١٣٦ ، ١٧٠-١٣٦ ، ١٦٩-١٣٦ ، ١٦٨-١٣٦ ، ١٦٧-١٣٦ ، ١٦٦-١٣٦
 ١٧٧-١٣٦ ، ١٧٦-١٣٦ ، ١٧٥-١٣٦ ، ١٧٤-١٣٦ ، ١٧٣-١٣٦ ، ١٧٢-١٣٦
 ١٨٣-١٣٦ ، ١٨٢-١٣٦ ، ١٨١-١٣٦ ، ١٨٠-١٣٦ ، ١٧٩-١٣٦ ، ١٧٨-١٣٦
 ١٨٩-١٣٦ ، ١٨٨-١٣٦ ، ١٨٧-١٣٦ ، ١٨٦-١٣٦ ، ١٨٥-١٣٦ ، ١٨٤-١٣٦
 ١٩٥-١٣٦ ، ١٩٤-١٣٦ ، ١٩٣-١٣٦ ، ١٩٢-١٣٦ ، ١٩١-١٣٦ ، ١٩٠-١٣٦
 ٢٠١-١٣٦ ، ٢٠٠-١٣٦ ، ١٩٩-١٣٦ ، ١٩٨-١٣٦ ، ١٩٧-١٣٦ ، ١٩٦-١٣٦
 ٢٠٧-١٣٦ ، ٢٠٦-١٣٦ ، ٢٠٥-١٣٦ ، ٢٠٤-١٣٦ ، ٢٠٣-١٣٦ ، ٢٠٢-١٣٦
 ٢١٣-١٣٦ ، ٢١٢-١٣٦ ، ٢١١-١٣٦ ، ٢١٠-١٣٦ ، ٢٠٩-١٣٦ ، ٢٠٨-١٣٦
 ٢١٩-١٣٦ ، ٢١٨-١٣٦ ، ٢١٧-١٣٦ ، ٢١٦-١٣٦ ، ٢١٥-١٣٦ ، ٢١٤-١٣٦
 ٢٢٥-١٣٦ ، ٢٢٤-١٣٦ ، ٢٢٣-١٣٦ ، ٢٢٢-١٣٦ ، ٢٢١-١٣٦ ، ٢٢٠-١٣٦
 ٢٣١-١٣٦ ، ٢٣٠-١٣٦ ، ٢٢٩-١٣٦ ، ٢٢٨-١٣٦ ، ٢٢٧-١٣٦ ، ٢٢٦-١٣٦
 ٢٣٧-١٣٦ ، ٢٣٦-١٣٦ ، ٢٣٥-١٣٦ ، ٢٣٤-١٣٦ ، ٢٣٣-١٣٦ ، ٢٣٢-١٣٦
 ٢٤٣-١٣٦ ، ٢٤٢-١٣٦ ، ٢٤١-١٣٦ ، ٢٤٠-١٣٦ ، ٢٣٩-١٣٦ ، ٢٣٨-١٣٦
 ٢٤٩-١٣٦ ، ٢٤٨-١٣٦ ، ٢٤٧-١٣٦ ، ٢٤٦-١٣٦ ، ٢٤٥-١٣٦ ، ٢٤٤-١٣٦
 ٢٥٥-١٣٦ ، ٢٥٤-١٣٦ ، ٢٥٣-١٣٦ ، ٢٥٢-١٣٦ ، ٢٥١-١٣٦ ، ٢٥٠-١٣٦
 ٢٥٨-١٣٦ ، ٢٥٧-١٣٦ ، ٢٥٦-١٣٦ .

٦- ١٣٦-٨٢ مقبولة جزئياً: تتضمن هذه التوصية مسألتين إحداهما مقبولة والأخرى ليست كذلك، وهذا تبيان:

(أ) مقبولة ونفذت سلفاً: "... وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة".

(ب) أحيط بها علماً: "النظر في وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام..."

التوصيات التي أحيط بها علماً

٧- ١٣٦-١ ، ١٣٦-٢ ، ١٣٦-٣ ، ١٣٦-٤ ، ١٣٦-٥ ، ١٣٦-٦ ، ١٣٦-٧ ، ١٣٦-٨ ، ١٣٦-٩ ، ١٣٦-١٠ ، ١٣٦-١١ ، ١٣٦-١٢ ، ١٣٦-١٣ ، ١٣٦-١٤ ، ١٣٦-١٥ ، ١٣٦-١٦ ، ١٣٦-١٧ ، ١٣٦-١٨ ، ١٣٦-١٩ ، ١٣٦-٢٠ ، ١٣٦-٢١ ، ١٣٦-٢٢ ، ١٣٦-٢٣ ، ١٣٦-٢٤ ، ١٣٦-٢٥ ، ١٣٦-٢٦ ، ١٣٦-٢٧ ، ١٣٦-٢٨ ، ١٣٦-٢٩ ، ١٣٦-٣٠ ، ١٣٦-٣١ ، ١٣٦-٣٢ ، ١٣٦-٣٣ ، ١٣٦-٣٤ ، ١٣٦-٣٥ ، ١٣٦-٣٦ ، ١٣٦-٣٧ ، ١٣٦-٣٨ ، ١٣٦-٣٩ ، ١٣٦-٤٠ ، ١٣٦-٤١ ، ١٣٦-٤٢ ، ١٣٦-٤٣ ، ١٣٦-٤٤ ، ١٣٦-٤٥ ، ١٣٦-٤٦ ، ١٣٦-٤٧ ، ١٣٦-٤٨ ، ١٣٦-٤٩ ، ١٣٦-٥٠ ، ١٣٦-٥١ ، ١٣٦-٥٢ ، ١٣٦-٥٣ ، ١٣٦-٥٤ ، ١٣٦-٥٥ ، ١٣٦-٥٦ ، ١٣٦-٥٧ ، ١٣٦-٥٨ ، ١٣٦-٥٩ ، ١٣٦-٦٠ ، ١٣٦-٦١ ، ١٣٦-٦٢ ، ١٣٦-٦٣ ، ١٣٦-٦٤ ، ١٣٦-٦٥ ، ١٣٦-٦٦ ، ١٣٦-٦٧ ، ١٣٦-٦٨ ، ١٣٦-٦٩ ، ١٣٦-٧٠ ، ١٣٦-٧١ ، ١٣٦-٧٢ ، ١٣٦-٧٣ ، ١٣٦-٧٤ ، ١٣٦-٧٥ ، ١٣٦-٧٦ ، ١٣٦-٧٧ ، ١٣٦-٧٨ ، ١٣٦-٧٩ ، ١٣٦-٨٠ ، ١٣٦-٨١ .

٨- ومضمون التوصيات التي أحيط بها علماً هو إما الانضمام إلى صكوك دولية معينة لحقوق الإنسان مطلوب لإلغاء عقوبة الإعدام و/أو الأخذ بوقف لتنفيذ أحكام الإعدام، وتخفيض عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام. وسيتم شرح كل توصية مجمعة على النحو التالي:

(أ) **الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:** أفغانستان هي بالفعل دولة طرف في سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان وثلاثة بروتوكولات اختيارية تُظهر التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإذا أخذ في الاعتبار أن الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يُلزم الدولة الطرف بضمان الامتثال لأحكامها على المستوى الوطني، فإن أفغانستان على استعداد لمراجعة هيكلها الوطنية قبل النظر في الانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبعد ذلك تقرر بشأنها في الوقت المناسب.

(ب) **إلغاء عقوبة الإعدام/تخفيض عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام:** في عام ٢٠١٧، أنشئت لجنة تحت إشراف نائب المدعي العام لأفغانستان من أجل التحقيق في القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام ومراجعتها. وأتمت اللجنة عملها عام ٢٠١٨ وقدمت تقريراً إلى مكتب الرئيس. وكان اقتراح اللجنة هو تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة طويلة في عدد كبير من الحالات التي قبلها الرئيس ويجري تنفيذها. ثم أنشئت لجنة خاصة تهدف إلى رصد حالات عقوبة الإعدام، عام ٢٠١٨، داخل مكتب النائب العام لجمهورية أفغانستان الإسلامية. واستعرضت هذه اللجنة ٨٠ حالة لعقوبة الإعدام أوصت بتخفيف أغلبيتها إلى السجن وطلبت مزيداً من المعلومات في الحالات المتبقية. وخفض قانون العقوبات الجديد في أفغانستان إلى حد كبير تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة المشار إليها في المادة ١٧٠ من قانون العقوبات في أفغانستان.